

سلسلة الهدى والنور }193} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم شيخ جوابكم الفاضل يعني في اشرطة كثيرة الازمة التي يمر بها عن ازمة الخليج التي سميت ولكننا يعني سمعنا اقوالا يعني قد تكون متناقضة يعني اناس يقولون الشيخ يسجي في كذا والشيخ يجي في كذا وناس اخرين يقولون لا الشيخ قد غير فتواه الاولى وقال اخر شيء كذا - 00:00:00

وبعدين حصلت ما حصل ما انتهى كل شيء فالواقع احنا يعني لا نريد ان نطيل لان عندنا اسئلة يعني ان كان جنابكم يعني يسع لتسعة اسئلة وعشرون اسئلة اه شيء مختصر - 00:00:28

وانا لا اريد ان اثقل يعني الواقع انا يعني محرج من هذه المسألة لا اريد ان اثقل شيء محتبس ما وصلت اليه الادمن يعني ما تقولونه فيما جرى في شيء مختصر من غير - 00:00:42

ان ان نثقل نثقل عليكم يعني عندنا يعني على كل حال نحن اجبنا باجوبة مفصلة عن فتنة الخليج وزولا عند رغبتك نقول اه ارتداء العراق على الكويت لا شك انه مخالفة شرعية صريحة - 00:00:52

مهما قبل من مسوغات ومبررات لمن الذين كانوا يتعصبون للعراق ولما فعله العراق من الاعتداء على الكويت تدى هذا الخطأ خطأ اخر وكل من الخطأ الاول هو الخطأ الآخر الذي سيأتي بيانه - 00:01:21

سببه مع الاسف الشديد انه لا يوجد هناك حكومة اسلامية قوية تحكم بما انزل الله بمعنى هذه الكلمة نتج من وراء هذا الاعتداء العراقي على جاره الكويت خطأ اخر الا وهو - 00:01:56

اهمال تطبيق النص القرآني الا وهو قوله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بفت احدهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اذا - 00:02:29

انطلاقا من هذا النص القرآني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كان يجب على الدول الاسلامية مجتمعة لو كانت حقيقة تزيد ان تحكم بما انزل الله على الاقل في خصوص هذه الآية الكريمة وهذه الفتنة - 00:02:56

التي ابتدأها نظام العراقي اما محاولة الاصلاح ويقال بأنه كانت هناك محاولات كثيرة من بعض الدول العربية لتحقيق الاصلاح هذا يقال هذا وما ندري بطبيعة الحال ماذا كان يجري كما يقولون من وراء الكواليس - 00:03:25

لكن الذي لا يمكن لاي انسان الا ان يعرفه ان الاعتداء وقع فحيينذ ان كان قد قامت بعض الدول العربية بالواجب الاول المنصوص عليه في وهذه الآية الكريمة فاصلحوا بينهما. ثم لم يفده هذا الاصلاح. وعليكم السلام ورحمة الله. ثم - 00:03:59

ما لم يفده هذا الاصلاح كان عليهم ان يطبقوا الامر الثاني اهلا الا وهو قوله تعالى فان بفت احدهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان كانت هناك محاولات - 00:04:32

صححة وحقيقة للاصلاح فيقينا لم يطبق الامر الثاني في الآية. وان لم يكن هناك محاولة الاصلاح فقد خولفت لا يجزيا خلقت بالامر بالاصلاح وخلفت بالامر بمقاتلة الفتنة الباغية اه قلت انفا ما ندري هل هناك كانت فعلا محاولات للاصلاح كما يقال او لم يكن وهذا - 00:04:58

ليس بهم الجماهير المسلمين وانما يفهمهم هذا الذي شوهد وصار امرا مقطوعا به الا وهو الاعتداء على الكويت. فكان الواجب اذا على

الدولة الاسلامية التي تعلن انها تحكم بما انزل الله من بين الدول الاسلامية الاخرى اكان عليها - 00:05:34
ان تقاتل الفتنة الباغية لكنها تعلم كما نحن نعلم وهذا من عجائب الامور ان الفرد منا يعلم كما تعلم الدولة انها لا تستطيع ان تقوم بهذا الواجب مقاتلة الفتنة الباغية لماذا - 00:06:07

لان هذه الفتنة الباغية باعتراف الدولة المظلومة والمعتدى عليها والدول التي كان عليهم ان يدفعوا الظلم عنها كلهم يعلمون انهم لا يستطيعون ان يدفعوا بغي هذا الباغي فيما عرف في تجربته طويلة الامد مع الشيعة الایرانيين وانهم - 00:06:34
اخيرا تغلبوا عليهم فصرفت غل الدولة السعودية بانها لا تستطيع ان ترد اه اعتداء العراق عن الكويت حيث ان هذا الرد كان واجبا على المسلمين بحكم الاية السابقة وقاتلوا التي تبغي حتى فيها. الى امر الله ولكن اه اقول لكن مع الاسف - 00:07:11
وعليكم السلام ان المسلمين المخاطبين بهذه الاية اقاتل التي تبغي هذا الامر ليس موجها لطائفة من المسلمين او دولة من المسلمين. وانما هذا خطاب موجه الى عامة المسلمين - 00:07:45

فاقول مع الاسف هؤلاء المسلمين حكومة وشعوبها كما نعلم من واقعنا الاسلامي السيء. متفرقون مختلفون اشد الاختلاف ولذلك كانت النتيجة العملية ان الدولة السعودية التي كان الظن بها ان تكون هي التي تبادر الى تطبيق النص القرآني لم تفعله. وعذرها - 00:08:23

ومن الناحية المادية واضح جدا انها لا تستطيع ان تجاهله بقوتها القليلة الضعيفة قوة الجيش العراقي القوية اذا ماذا كان يجب عليها؟
كان يجب عليها ان تستعين بالدول الاسلامية الاخرى - 00:09:00

ولكن هل هذه الدول الاسلامية الاخرى بامكانها ان تتجاوب مع رغبة الدولة السعودية التي ارادت اولا ان تدفع الشر عن نفسها وعن اراضيها. وثانيا ان ترد المعتدي على اعقابه. هل هذه الدول الاسلامية تتجاوب مع الدولة السعودية - 00:09:23
لرد ذلك البغي الجواب مع الاسف ولا يزالون مغتربين الا من رحم ربك ولذلك اعلنت هي ومن عنده من العلماء انه يجب عليهم ان يستعينوا بالكافر لرد ظلم الظالم والباغي على الكويت وعلى - 00:09:54

ما قد يلي هذا البغي من بغي اخر آهنا بدأ خطأ اخر وهو الاستعانة بالكافر نحن كنا نقول اولا لانه لما يعني ظهر للناس ان الامريكان يريدون ان يقاتلوها - 00:10:25

العراق كنا نقول للمتحمسين من المسلمين ان يقاتلو مع العراقيين كنا نقول لهم رويدا وتأنوا لانكم ان استطعتم ان تقاتلوا مع العراق.
فقصدكم ان تقاتلوا الامريكان ولكن سوف تقاتلون اخوانكم المسلمين. ذلك لان الامريكان ومن معهم من الفرنسيين - 00:10:53
والبریتان سوف يقدمون كبس الفداء لهذه المعركة التي ستقع المسلمين يقاتلون بعضهم بعضا. وهم اذا استعملوا قوة لهم فانما هي قوة السلاح. وهم اشد للناس حرضا على الحياة ولذلك فهم يظنون - 00:11:26

يظنون بدماء اه شعبهم ويفدونهم بدماء المسلمين الذين استعنوا بهم لذلك كنا نقول لهؤلاء المتحمسين بلفظ الحديث الصحيح كانوا اهل بيوتكم لان هذه الفتنة التي اه بدأت تزر قرنها ليس هناك في طرف من الاطراف المتختلفة - 00:11:50
آه قتال يمكن ان يقال انه جهاد في سبيل الله لم يكن هناك جهاد اطلاقا وانما كان هناك قتال وهذا القتال كان مقصودا به ليس هو الجهاد في سبيل الله والا كان الطريق - 00:12:24

وقلنا ان يتتعاون المسلمون في رد بغي الباغي ثم بدأت الامور تتفاهم وتتجلى وفعلا هجم هجمت الدول التي سميت بالحلفاء على العراق. هنا مدار انه من الواجب على من بقي - 00:12:48

من الدول الاسلامية ان يكونوا مساعدين للعراق على قتال الحلفاء ولكن لم يتحرك منهم الا الافراد من الشعوب اكنت انصح ايضا هؤلاء الافراد الا يتقدموا للذهاب الى العراق لان ذهابهم - 00:13:18

سوف لا يتحقق منه نصر لرد الكفار الخلفاء على اعقابهم لانه هذه حماسات قائمة على الافراد وليس هناك نظامي فهذا كان موقفنا اولا كونوا احلاط بيوتكم ثم لما وقعت الواقعه ورأينا ان - 00:13:45

سيقضون على الجيش العراقي والشعب العراقي كنا يجب على الدول الاسلامية الباقيه ان يكون عونا ولكن كما تعلمون حتى هذه

الدول اليابانية لا تزال تمشي في ركب الامريكان هذارأي فيما وقع - 09:14:00

ولعلي اجبتك عن ما سألت ولو كان سؤالك موجزا وقد يكون هناك شيء فاتني فتذكروني ان شاء الله واياه الحمد لله يا شيخ اني قد اهافت الموضع عن نحن [الله] ، ديننا ما مارعنه ، ما استحدثنا من امداد - 00:14:35

الشيخ الكريم آ مسألة اجنب العراق يعني يجري اتفاق بين المواطن وبين الدولة على بيع سلع مخصوصة بسعر محدد ثم يعنى على عهد على ان نسعها بهذه الساعة - 00:14:57

كما جاء في الحديث الصحيح لما طلبوه منه عليه الصلاة والسلام التسuir قال المسعر الله وعلى هذا جرى العالم الاسلامي كله طيلة 00:46:15 - هناك كان انه يسب هذا ولعل الكفر بلاد في القائم نظام اه بسبب ما احاديدها تفعيل ظهر ثم الماضية القرون

من الاجحاف بالنسبة للذين يشترون الحوائج وليس هناك وادع شخصي لانهم كفار اكان القانون الوضعي يوجب عليهم فعلا ان يفرض على الشعب التسعمير لها، حرء، او حيث الدوا، الاسلامية اثما على، هذا النظام الاؤدوب، - 00:16:24

اه سلکوا سبیل تسعیر کثیر من الحاجیات الفقه الاسلامی آآ یفرق ایقول الاصل عدم فرض التسعیر على الشعب الا في ظروف معينة
اء، اذا كانت هناك ظروف طارئة تهجب علـ . الحاکم المسلم - 00:16:58

ان يراعي فيها مصلحة المسلمين اه حينئذ الحاكم المسلم آله ان يفرض نظام التسعير على الحاجيات الضرورية لكن اين هذا النظام الاسلامي ، بهذه الحكومات مثلا قائمة اليوم على سطح الشد - 00:17:26

الآن هذا النظام عندكم هل هو طاري ام كان من قبل فان كان موجودا من قبل كما هو موجود في كثير من البلاد حينذاك الجواب ينفي ان ينطليه من القاعدة السابقة - 00:17:51

الاصل عدم التشعيير الا لظروف صارئة فان فرض ان الذين وضعوا هذه التسعيرة راعوا في ذلك مصلحة الشعب فيجب نحن ان نلتزم التسعير مراعاة للمصلحة هو ليس تمسكا بالنظام والقانون، الحاكم - 00:18:09

اما اذا كانت المصلحة على خلاف ذلك ابا زهي جدا انه آلا يجب التزام هذا التسuir وانه بالتالي يجوز مخالفته وخلاصة الكلام آنا لا استطيع ان اقول، يجوز او لا يجوز لاني، لست ملما بالياعث على، هذا التسuir. ولكن، اعلة - 00:18:35

السلع سعرها: يعني، السلعة تسعين هذا بلاء بيشما، العالم الاسلامي، مع الاسف - 00:19:09

في العصر الحاضر ومع انه نظام لم يكن معروفا اعطايه في قديم الزمان وفي بلاد الاسلام فمع الاسف يوجد هناك بعض الاقوال لبعض المذاهب المتتبعة اليوم تحيز بيع السلعة الواحدة - 00:19:44

بশمنين ثمن النقد وثمن الاجل حتى ان بعضهم يقول ان للاجر ثمنا وهناك اقوال اخرى تعتبر ان الزيادة هذه مقابل الاجل
وزيادة على بيع النقد هذه الديانة ريا - 00:20:13

التسبيط ريا هو ريا حقيقة لسبعين اثنين - 00:20:46

السبب الاول النص من قوله صلى الله عليه واله وسلم اصعد الفيش من هون النص من النبي صلى الله عليه واله وسلم على ان هذه
الزيادة هي ديا وهناك احاديث - 00:21:16

حيث ان كلًا من الحديثين بعد انتقاء ما في التحرير يعطيان فائدة - 00:21:44

الحاديـث الـاول هو حـديـث أـبـي هـرـيـرـة رـضـي اللـه تـعـالـى عـنـه قـال قـال رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـالـه وـسـلـمـ من باـع بـيـعـتـين بـيـعـة فـلـه او
كـسـوا مـا او رـيـا مـن باـع بـيـعـتـين فـي بـيـعـة - 00:22:18

اله انقصوا ما ثمنا او زيادة ربا فهذا الحديث يصرح لشيء لا يصرح به الحديث التالي الا وهو ان البيوع المنهي عنها شرعا فالنهي عنها يفيد البطلان البيع اما هذا الحديث - 00:22:46

بالرغم عن انه ينهى عن بيعتين في بيعة وهو يشدك البيعة التي وقع فيها هذا الشر ولكنه يعتبر الشرط لاغيا. والبيع صحيحا ذلك قوله فله اوكسهما او ربا. هذه الحاجة نقدا - 00:23:18

وتقسيطا بمائة وعشرين مثلا البيع صحيح لكن الشرط باطل العشر هذه زيادة هي ربا. اين اخذ البائع المئة فهي حقه وحاله وان اخذ مئة وعشرين الزيادة هذه هي العذر هي ربا. اذا الحديث هذا افادنا فائدتين - 00:23:45

صحة البيع وبكران وزيادة نأتي للحديث الثاني فهو سيلتقي مع الحديث الاول بوصف البيعة اي عصير في بيعة ولكن يظل عند النهي الذي الاصل فيه اتقان البيع ذلك هو حديث - 00:24:12

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتين في بيعة وفي لفظ عن صفتين في صفة الى هنا الحديث يلتقي مع الحديث الاول - 00:24:42

ينهى عن بيعتين في بيعة وذلك يقول من باع بيعتين في بيعة فله اوكسوا ما او ربا الفائدة التي جاءت في هذا الحديث ان راويه اووا سماك ابن حرب سئل - 00:25:09

ما بيعته في بيعة وذلك يقول وهذا الفائدة ابعك هذا بكذا نقدا وبكذا وكذا نسيئة وهذا وبيع التقسيم ابعك هذا بكذا نقدا بيعه وتقسيطا بمائة وعشرين هذا هو بيعتين في بيعة - 00:25:31

لا يخفى على احد ان مثل هذه الاحاديث آآ من المستبعد جدا الا تصل بعض اولئك الائمة اما ان ليجتمع ان لا تصل الى الجميع فهذا غير مستبعد الكثير من الائمة - 00:26:01

اتتهم احاديث كثيرة جدا وذلك يعود الى سبب من سببين اثنين اما الا تطرق هذه الاحاديث اسمائهم مطلقا او انها طرقت اسماعهم ولكن باسانيد لم تصح عندهم ولذلك اعرض عن العملية فهم على كل حال سواء كانوا على الاحتمال الاول او الاخر او - 00:26:33

معذورون بعض هؤلاء الذين وصلت اليهم هذه الاحاديث واكثرهم من المقلدين المتبعين للائمة المجتهدين لما وقفوا على هذه الاحاديث كان موقفهم منها موقف المقلد مما سواها من النشور فقد تأولوها - 00:27:05

بحيث انها لا تتعارض مع مذهبه الذي ينص على ان للاجر ثمنا وانه يجوز اخذ الجهاد مقابل الاجر وماذا قالوا؟ نهى عن بيعتين في بيعه قالوا هذا محمول النهي فيه على جهة الثمن - 00:27:37

اي حينما يقول الاباع هذا بكذا نقدا وبكذا وكذا نسيئة قال هنا ثمانين حينما يقع البيع يقال لي على الجهة للثمن لانه لم يكن محددا كان يتراوح في امثالنا بين المئة والمئة وعشرين - 00:28:09

هكذا قالوا لكن هذا حديث يعطينا مفصل ان علة هذا النهي في هذا الحديث او في الحديث الآخر ليس هو الجهاد بالثمن وانما هو الriba لانه قال اوكسهما او ربا - 00:28:36

بناء على ذاك التأويل جاؤوا بصورة هي الصخ ما تكون بما يسمى عند بعض الفقهاء بالحيل الشرعية يقول اذا جاءك الشاري يريد ان يشتري منك تلك الحاجة وانت تعلم انه يريد ان يشتريها منك - 00:29:02

الى اجل بالتقسيط وقلت له ثمنها مئة وعشرين هنا لا يوجد بيعتين في بيعه اذا هنا لا مخالفة للحديث لكنكم لعلكم تشعرون معى لان هذا اولا هو تمسك باللفظ دون المعنى حقيقة هنا لم يقع بيعتين البيعة - 00:29:37

لانه ما عرض سعر النقد وسعر التقسيط وانما عرض سعرا واحدا هو سابت تقصير فهنا زاد الغرر فيرأيهم وبالتالي ضحي البيع اما اذا قلت نقدا بمائة وتقسيطا او الى اجل بناء عشر - 00:30:06

هنا الجهاد في الثمن فما دام ان الجهة انتهت اي انتهت العلة انتهت المعدل وهو النهي عن هذه البيعة عرفنا ان هذا بني على علة جاءوا بها من عند انفسهم - 00:30:33

اولا وثانيا ان هذه العلة ليست منصوصة ثانيا بل النص يخالفها تماما حيث جعل الزيادة ربا ولم يجعل سبب النهي هو الجهة التي

تستلزم عند المتمسكين بهذا العلة تستلزم نطافان البيع - 00:30:58

وقد ذكرنا لكم انفا ان الحديث يفيد جواز البيع ثم يعطينا العلة لانها العلة هي الربا فجاءوا بهذه الشكلية والآن تتجلى لكم هذه الشكلية لو جاء رجل يريد ان يشتري هذه الحاجة - 00:31:30

ويعلم منه لانه يريد ان يشتريها منه نقدا هل سببها له بمنته اذا هو لماذا باع بسعرين البيعة الاولى بزيادة عشر. في مثالنا بالبيعة الاخرى بنقص العشر قال لانه ما في هنا بيعتين في بيعة - 00:31:57

اي العرض الصورة والشكل اختلفوا لكن هل في الاشكال مثل هذا التمسك بالشكليات الشكليات كما اظن تعلمون معي جميعا الاسلام لا يقيم لا وزنا ومن ابرز الامثلة في ذلك نكاح التحليل نصا - 00:32:23

والذى يسمى في بعض البلاد بالتجحيس نكاح التحليل شروط النكاح المعروفة شرعا قائمة ذلك مثلا معروف من قوله عليه السلام ذلك الا بولي وشاهدي عدل فتلك المرأة التي طلقها طلاقها زوجها ثلاثة - 00:32:55

الا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حينما جيء بمن سماه الرسول بحق التيس المستعار حينما جيء به تظاهر بأنه يريد ان يخطب المطلقة ولو بعد انتهاء عدتها - 00:33:27

والزوجة وافقت وولي امرها وافق والشهدوا ايضا شهدوا فاركان النكاح الشرعي تجمعت وتوفرت فهل يعتبر الشعر الحكيم هذا النكاح صحيحا قام يعتبره باطلا لا شك حيث قال عليه السلام لعن الله المحل - 00:33:52

والمحمد له فكلاهما ملعون ولذلك كل من بلغه هذا الحديث من الائمة وعلى رأسه الامام احمد رحمه الله حكم ببطلان هذا النكاح فاذا هنا يأتي قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات - 00:34:22

اهذا النكاح الذي قام على الشروط المعروفة شرعا ماذا كان القصد من ورائي تحديد ما حرم الله وعلى ذلك امثلة كثيرة لا نقيم في ذلك فانتم تعلمون اه قصة اليهود - 00:34:50

وصيدهم يوم السبت بطريقة الاحتيال وهذا مذكور في القرآن الكريم. وهناك احاديث قد يخفى على البعض يقول عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشعوب فجملوها ثم باعواها واكلوا اثمانها وان الله - 00:35:14

الله ما اكل شيء حرم زمنه والشاهد قوله عليه السلام جملوها اي اخذوا الشحوم المحمرة باعتقادهم الحق هذه شعوم محمرة وهذا منصوص في القرآن الكريم. فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات - 00:35:38

احلت لهم نص في اية اخرى الشحوم والحوایا ونحو ذلك هم يعتقدون بان اه اكل هذه الشعوب لا يجوز فاما فعلوا؟ اخذوها والقوى في القدور واقدوا النار من تحتها فاخذت شكلها اخر - 00:36:02

هذا الشكل زين لهم الشيطان ان الحكم اختلف التحريرم زال لان هذا لن يبقى ذلك الشحن الذي حرمه الله في القرآن الكريم العنهم الرسول بالنض الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وذوبوها - 00:36:26

ثم باعواها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم الفاسدين حرم ثمنه الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم على هذه الزيادة مقابل اجل. لانها ربا القول الان بان العلة هو جهة - 00:36:54

باطل لان الحديث يجعل العلة ربوية آ وبعضهم يقول لان البيعتين هنا لم تتحقق فاذا خلصنا من مخالفة حديث خلصنا من مخالفة الحديث شكلها لكن العلة وهي اللجنة الربوية موجودة لا تزال قائمة ولو في صورة بيعة واحدة - 00:37:13

هذا من حسن النصر نأتي الان من حيث التفقه في عموم طعام المسلمين بعضهم مع بعض عام المسلمين اغنياء مع القراء عام المسلمين اغنياء مع متقطعين حالهم من المسلمين هل هذا التعامل - 00:37:47

في اخذ زيادة مقابل الصبر على الاخ المسلم في الوفاء هذا يتजاوب مع الخلق الاسلامي والاخلاق الاسلامية الجواب لا المسلم وجد في هذه الحياة هو بعبادة الله عز وجل كما نعلم جميعا - 00:38:15

الكافار اذهانهم وابكارهم وعقائدهم خاوية على روحها ليس فيها شيء من هذا المعنى التبعد وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون المسلم في كل منطلقه في حياته فهو يتبع الى الله تبارك وتعالى - 00:38:41

سواء في اتيانه ما امره به او في اجتنابه ما نهاه عنه الان هؤلاء التجار لقد يسر الله لهم هذه الوسيلة وسيلة المثابرة وكسب المال بطرق مشروعة كانوا يستطيعون ان يكونوا كاولئك الاغنياء - [00:39:08](#)

الذين كانوا في عهد الرسول عليه السلام وجاء الفقراء يشكون حالهم بالنسبة لحال اولئك الاغنياء فيقولون يا رسول الله ذهب اهل دثور بالاجور يصلون كما نصل ويصومون كما نصوم ويحجون كما نحج ويتصدقون ولا نتصدق - [00:39:37](#)

يتتصدقون ولا تخلق قال افلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه سبقتم من قبلكم ولم يدركه من بعدكم الا من فعل مثلكم وفرح رسول فقير لما سمع هذه النجارة وهي كما تعلمون ثلاثة وثلاثين عقب الصلاة - [00:40:04](#)

فذهب هذا الرسول الفقير وبشر الفقراء بما سمع من الرسول عليه السلام ثم لم يطفو الامد بهم حتى عاد رسولهم الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله - [00:40:28](#)

ما كاد الاغنياء يسمعون بما قلت لنا الا فعلوه مثل اهلنا فقال عليه الصلاة والسلام ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء فضل الله للاغنياء انا اقول هؤلاء الاغنياء الذين يستغلون حاجة المحتاجين - [00:40:46](#)

فيزيدون عليه في الشمن هذه مناسبة يتعرض لها الغني ربيا مرات ومرات في اليوم يقول الرسول عليه السلام حظا على عدم الزيادة مقابل الاجل يقول حرب بدرهمين يساوي صدقة درهم - [00:41:13](#)

رجل اقرب اخاه المسلم درهمين مئتين الفين كما لو تصدق من جيبيه حيث لا رجعة لهذه صدقة الى جيبي مرة اخرى بنصف ما تصدق به هنا في مثالنا السابق نقدا بمائة - [00:41:42](#)

وتخصيصا لعشرة زائد عشرة فلو انه باعه بمئة تخصيصا بأنه تصدق بخمسين دينارا فتأملوا الان لو ان الاغنياء كانوا مسلمين حقا كم يكونون يعني من يغبطون من اولئك الفقراء الذين اجابهم الرسول عليه السلام - [00:42:07](#)

لقوله ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء اذا اضافة هذه الزيادة او لا هو اسلوب غربي مادي محض لا يعرفها المسلمون من قبل ثانيا فيه تطبيع اغنياء المسلمين على التكالب على المادة وعدم التطوع باعادة الاخ المسلم ولو قرضا علما بأنه يربح - [00:42:37](#)

نصف ما لو كان يعني اقرض المسلم فيعتبر نصف ما اقره صدقة لوجه الله تبارك وتعالى لهذا كله نحن نعتقد ان التاجر المسلم لا يجوز ابدا ان يأخذ زيادة مقابل التقسيط - [00:43:11](#)

وانا اعتقد ان المسلمين لو سلکوا هذا السبيل القويم لكان رضاء الله عز وجل يحکه من كل جانب ولكن وصلنا الى زمن نستحل الriba المکشوف فضلا عن هذا الriba الذي قال بجوازه - [00:43:33](#)

بعض المسلمين المتقدمين الاولين لانهم كما ذكرت لكم اما انهم لم يبلغوا من الحديث من الاصل او بلغهم باسناد تقوم بحجة عندهم فاما وصل الامر الى استعداد الriba المکشوف ببعض الفتاوى التي تصدر - [00:43:58](#)

ولابد انكم سمعتم الشيء الكثير منها من مصر اه كيف يكون حال المجتمع الاسلامي الذي اوجد في العصر الحاضر ملوكا عناوينها البنك الاسلامي مصدق قوله عليه السلام يسمونها بغير اسمها - [00:44:20](#)

هذا الجواب ما سألت عليه المرأة وهي يعني هذا قد تكون انه جاوبت عليه بس انا والله في في البنوك يعني عندنا في بلد الناس آآ طبعا آآ المسألة الاولى واضحة - [00:44:44](#)

اما الاخري التي لا تعطي فائدة فيجب النظر فيها الذي يودي اعماله هل يدفع شيئا لا يدفع الذي يهدي اعماله بالقسم الذي لا يعطي فائدة مجرد امانة هل هو البنك يستعمل هذا المال - [00:45:17](#)

ولا فعلا امانة في صندوق الامانات ما اظن ذلك لكنني اعلم انه يوجد في بعض البنوك الضخمة صناديق تسمى بصناديق الامانات لكن الذي يودع ما له في صندوق من هذه الصناديق - [00:45:43](#)

هو يدفع اجرا هو المهدية للمال بدل ان يأخذ ما يسمونه ايضا وارجو الانتباھ فانا اريد من اخواننا المسلمين وبخاصة منهم السلفيين الذين يناجون السلف الصالح ان لا يتلفظوا بكلمة الفائدة - [00:46:06](#)

لانه هذه لفظة اجنبية ايضا غريبة ترجمت الى اللغة العربية بفائدة واسمها في لغة القرآن الكريم ربا ولذلك فانا ارجو ان ما تجري على

الستكم هذه اللفظة وانما تحبون تلك اللفظة التي اماتها الكفار - [00:46:33](#)
والفساق الذين لا يحرمون ولا يحللون اذا لمستعمل اذا كلمة الربا مكان الفائدة فانت ذكرت ان هناك بنك يعطي ربا مقابل المال الموزع فيه وقسم اخر لا يعطي ربا فاذا كان هذا المال يستعمله البنك وهو مرابي - [00:46:54](#)

وهنا يأتي قول عليه الصلاة والسلام لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه فاذا هنا رجلان زيد وعمرو زيد يودع ماله البنك الذي يعطي الربا فهذا واضح انه حرام عمرو يودع ماله في البنك الذي لا يعطي ربا - [00:47:25](#)

يتوهم كثير من الناس ان هذا يجوز لكن نسي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحرر فقط على المرابي ان يأكل الربا بل حرم ايضا على الذي يعطي المرابي ما له فيرابي به - [00:47:59](#)

فهنا يرد الحديث السابق لعن الله اكل الربا وموكله اذا البنكان هنا لا يجوز التعامل معهما لكن هناك قسم ثالث توجد هناك انا ضيق امانات يودع المال في هذا الصندوق كما بلغنا - [00:48:26](#)

وهذا الخبر اظننه صحيحا لتوارته هذا الصندوق له مفتاحان مفتاح يأخذ المودع ومفتاح يبقى عند الموظف المختص في الباب هذا المال الذي يودع في لا تمتد اليه يد الربا حينما يريده مالك المال ان يأخذ شيئا منه - [00:48:52](#)

يتقدم الى البنك اه يأتي بمفتاحه ويأتي الموظف ويفتح ويأخذ ما يشاء منه ثم يغلق ولا تمتد اليه للربا. لكن هذا كاي عمل يقوم به اي انسان مقابل اجر هذا حال - [00:49:21](#)

هذا النوع هو المخرج من مخرج بعض المعاملات التي يبتلى بها الاغنياء من المسلمين لكنني انا اه اعترف بأنه هذا ما بيحمل مشكلتهم التجارية لأن مشكلتهم التجارية لازم يكون عنده - [00:49:42](#)

اه في البنك اه شو بيسموه هدا؟ نعم؟ جالة الجاري هذا نعم اه ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة شرعا الغاية لا تؤمر بوسيلة يمكن ادا استئجار صندوق من هذه البنوك ويبقى اجرة شهرية او سنوية حسب الدين - [00:50:05](#)

فهذا هو المخرج فقط والجواب لمن يقولون يا استاذ نحن نخشى على اموالنا من السرقة نخشى كذا وكذا كلام نسمعه كثيرا الجواب او لا بالنسبة للمؤمن ومن يتقد الله يجعل له مخرجا - [00:50:32](#)

ويرزقه من حيث لا يحتسب ثانيا ربنا لا ينهى عباده عن ان يتخد اسباب الوقاية مهما كانت هذه اه الوقايات انواعها اذا كانت هذه الاسباب مشروعه وهذا هو السبب المشروع وهو استئجار صندوق من البنك لايادع المال الذي يخشى الغني عليه - [00:50:56](#)

من ان يسطوا عليه اللصوص اه اذا هذا هو جواب مما سألت اخيرا وخيرا الرشوة لخارج حاكم ولا يعطى الحق الحقيقة هذه مسألة انها صور فيجب ان تحدد السؤال لاني اعتقد انه لا يجوز في اكثر الاحيان - [00:51:25](#)

ما هو المال المختصر مثلا في كلامك؟ سورة يعني رجل عنده حق من ادارة او يطلع الموظف ويضمه ما وضعت فيها المسألة يعني هذا الموظف له مال دولة؟ لا انا انا عندي مسألة انا عندي حق. اه. في دائرة في في الدولة. لك مال يعني ولا ايش؟ اه مال - [00:51:59](#)

ما يطلع البضاعة الا تعطيه رشوة حتى يخرجها الى منطقة الرشوة راح تتأخر البضاعة وممكن هاي تضرك. يعني كل ما تتأثر راح تنظر طيب هذا مثال اذا كان المقصود من هذا المثال - [00:52:34](#)

ان النصال لا تخرج من الجمارك الا برشوة تدخل لجيب الموظف هذا يجوز اما ان كان المقصود لا تخرج الا بدفع الضريبة التي فرضتها الدولة فلا يجوز اعطاء الرشوة للخلاص من الضريبة - [00:52:58](#)

واضح الصورتان واضعنان يعني لا نستطيع نحن الان وبخاصة بالنسبة لهذه القوانين القائمة في هذا الزمان هذا الشكل نحن ان نطور القوانين الوضعية آآ دفعه واحدة وكل واحد منا حسب رأيه وسياده - [00:53:27](#)

انا لا يمكن ابدا لانها قسما من هذه القوانين لا يمكن لعالم فقيه اي الا ان يعترض بصلاحها لlama قسمة منها وفي الوقت نفسه لا بد من ان يعترض ان هناك ضرائب لا ينبغي ان تشرع ولكن من الذي يستطيع ان يميز - [00:53:55](#)

هذه من هذه عامة الناس عامة المكلفين؟ لا. اذا فيما يتعلق مثلا بالجمارك والضرائب التي تهرب اذا كان هناك نظام عام مفروض على

كل الناس الذين يدخلون ببضاعة ما ان يفرض على هؤلاء الناس - 00:54:20

ضريبة عامة من قبل الدولة فهنا لا يجوز ان يدفع المسلم لاحظ الموظفين من اجل ان يخالف النظام الذي تبنته الدولة لكي هو يرتاب من هذه الضريبة. لانه هنا حيترب امران اثنان. الامر الاول ما اشرت اليه انت - 00:54:47

قال له يا اخي انت شو دراك انه هذه الضريبة ظلم يجوز ان يكونوا عدل. فما يجوز ان نفتح الباب لكل فرض من افراد المسلمين ان يتتحكموا في القوانين حسب ارائهم ان لم نكن حسب اهوائهم - 00:55:12

الشيء الثاني انك بدفعك الرشوة لهذا الموظف عودته على ان يكون وظيفته ثم الوظيفة هذه تارة لا يكون فيها ظلم اجماعا انا اضرب لكم مثلا سهلا سمعا مثلا اه رجل - 00:55:29

يريد ان يقدم طلبا في امر ما ووجد عنده امامه عشرات الاشخاص وهو يرشي الموظف ليقدمه على الاخرين هذه الرشوة مقصودة انها محمرة وان تجاوزه هو نظام الترتيب الذي يأمر به الاسلام - 00:55:55

يعني كما يقال في حديث معناه صحيح ومبناه غير صحيح. من سبق الى مباح فهو له انت تصور انك كنت الاول. ليقدم طلبك فجاء العاشر وبطريقة ملتوية مخالفة لنظام الشرع صار هو الاول ايرضيك ذلك؟ طبعا لا. هو الرسول عليه السلام يقول - 00:56:26

لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه فإذا صار هذا المسلم الرشوة لذاك الموظف لكي يقدم معاملته على معاملة السابقين له هذه رشبة محمرة بلا شك لا يجوز للراشبي ان يقدمها للمرتشي كما انه يجوز - 00:56:57

لا يجوز للمرتشي ان يأخذها ففتح باب الرشوة لمخالفة القانون القائم والماشي على الناس جميعا فيه مفسدة اخرى وهي تعويد الموظفين على قبض الرشوة وهنا نقع في مخالفة قوله تبارك وتعالى - 00:57:24

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللئم والعدوان. على هذا النظام يمكن ان والجواب اه خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:57:53